متن سفينة النجاة

سوندا

في أصول الدين والفقه

الشيخ العالم الفاضل: سالم بن سمير الحضرمي

على مذهب الإمام الشافعي نفعنا الله بعلومه آمين

طبع على نفقة

توكو كايرو

قاسيكملايا

Dedicated to My Family
المكتبة
إبن عبد البر اللطيف
dibeli pada:

متن سفينة النجاة

سوندا

فى اصول الدين والفقه

الشيخ العالم الفاضل: سالم بن سمير الحضرمى
على مذهب الامام الشافعى نفعنا الله بعلومه آمين

طبع على نفقة

توكوكايرو

تاسيكملايا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين وبه نستعين على امور الدنيا والدين
وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه
اجمعين ولا حول ولا قوة الا بالله العلى العظيم
(فصل) اركان الاسلام خمسة شهادة ان لا اله الا
الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء
الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع
اليه سبيلا (فصل) اركان الايمان ستة ان تؤمن
بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر
والقدر خيره وشره من الله تعالى (فصل) ومعنى

لَا اِلٰهَ اِلَّا اللّٰهُ لَا مَعْبُوْدَ بِحَقٍّ فِي الْوُجُوْدِ اِلَّا اللّٰهُ (فَصْلٌ)
عَلَامَاتُ الْبُلُوْغِ ثَلَاثٌ تَمَامُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً فِي الذَّكَرِ
وَالْاُنْثٰى وَالْاِحْتِلَامُ فِي الذَّكَرِ وَالْاُنْثٰى لِتِسْعِ سِنِيْنَ
وَالْحَيْضُ فِي الْاُنْثٰى لِتِسْعِ سِنِيْنَ (فَصْلٌ) شُرُوْطُ اِجْزَاءِ
الْحَجَرِ ثَمَانِيَةٌ اَنْ يَكُوْنَ بِثَلَاثَةِ اَحْجَارٍ وَاَنْ يُنْقِيَ الْمَحَلَّ
وَاَنْ لَا يَجِفَّ النَّجَسُ وَلَا يَنْتَقِلَ وَلَا يَطْرَأَ عَلَيْهِ اٰخَرُ
وَلَا يُجَاوِزَ صَفْحَتَهُ وَحَشَفَتَهُ وَلَا يُصِيْبَهُ مَاءٌ وَاَنْ
تَكُوْنَ الْاَحْجَارُ طَاهِرَةً (فَصْلٌ) فُرُوْضُ الْوُضُوْءِ سِتَّةٌ
اَلْاَوَّلُ النِّيَّةُ الثَّانِي غَسْلُ الْوَجْهِ الثَّالِثُ غَسْلُ الْيَدَيْنِ
مَعَ الْمِرْفَقَيْنِ الرَّابِعُ مَسْحُ شَيْءٍ مِنَ الرَّاْسِ الْخَامِسُ

غَسْلُ الرِّجْلَيْنِ مَعَ الْكَعْبَيْنِ السَّادِسُ التَّرْتِيْبُ (فَصْلٌ)
اَلنِّيَّةُ قَصْدُ الشَّيْءِ مُقْتَرِنًا بِفِعْلِهِ وَمَحَلُّهَا الْقَلْبُ
وَالتَّلَفُّظُ بِهَا سُنَّةٌ وَوَقْتُهَا عِنْدَ غَسْلِ اَوَّلِ جُزْءٍ مِنَ
الْوَجْهِ وَالتَّرْتِيْبُ اَنْ لَا يُقَدِّمَ عُضْوًا عَلٰى عُضْوٍ (فَصْلٌ)
اَلْمَاءُ قَلِيْلٌ وَكَثِيْرٌ اَلْقَلِيْلُ مَا دُوْنَ الْقُلَّتَيْنِ وَالْكَثِيْرُ
قُلَّتَانِ فَاَكْثَرُ اَلْقَلِيْلُ يَتَنَجَّسُ بِوُقُوْعِ النَّجَاسَةِ
فِيْهِ وَاِنْ لَمْ يَتَغَيَّرْ وَالْمَاءُ الْكَثِيْرُ لَا يَتَنَجَّسُ اِلَّا اِذَا
تَغَيَّرَ طَعْمُهُ اَوْ لَوْنُهُ اَوْ رِيْحُهُ (فَصْلٌ) مُوْجِبَاتُ
الْغُسْلِ سِتَّةٌ اِيْلَاجُ الْحَشَفَةِ فِي الْفَرْجِ وَخُرُوْجُ الْمَنِيِّ
وَالْحَيْضُ وَالنِّفَاسُ وَالْوِلَادَةُ وَالْمَوْتُ (فَصْلٌ)

فُرُوضُ الْغُسْلِ إِثْنَانِ النِّيَّةُ وَتَعْمِيمُ الْبَدَنِ بِالْمَاءِ

(فَصْلٌ) شُرُوطُ الْوُضُوءِ عَشَرَةٌ الْإِسْلَامُ وَالتَّمْيِيزُ

وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ وَالنِّفَاسِ وَعَمَّا يَمْنَعُ وُصُولَ الْمَاءِ

إِلَى الْبَشَرَةِ وَأَنْ لَا يَكُونَ عَلَى الْعُضْوِ مَا يُغَيِّرُ الْمَاءَ وَالْعِلْمُ

بِفَرْضِيَّتِهِ وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهِ سُنَّةً

وَالْمَاءُ الطَّهُورُ وَدُخُولُ الْوَقْتِ وَالْمُوَالَاةُ لِدَائِمِ

الْحَدَثِ (فَصْلٌ) نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ

الْأَوَّلُ الْخَارِجُ مِنْ أَحَدِ السَّبِيلَيْنِ مِنْ قُبُلٍ أَوْ دُبُرٍ رِيحٌ

أَوْ غَيْرُهُ إِلَّا الْمَنِيَّ الثَّانِي زَوَالُ الْعَقْلِ بِنَوْمٍ أَوْ غَيْرِهِ إِلَّا

نَوْمَ قَاعِدٍ مُمَكِّنٍ مَقْعَدَهُ مِنَ الْأَرْضِ الثَّالِثُ الْتِقَاءُ

بَشَرَتَيْ رَجُلٍ وَامْرَأَةٍ كَبِيرَيْنِ أَجْنَبِيَّيْنِ مِنْ غَيْرِ حَائِلٍ الرَّابِعُ

مَسُّ قُبُلِ الْآدَمِيِّ أَوْ حَلْقَةِ دُبُرِهِ بِبَطْنِ الرَّاحَةِ أَوْ بُطُونِ

الْأَصَابِعِ (فَصْلٌ) مَنِ انْتَقَضَ وُضُوؤُهُ حَرُمَ عَلَيْهِ

أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ

وَيَحْرُمُ عَلَى الْجُنُبِ سِتَّةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ وَمَسُّ

الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

وَيَحْرُمُ بِالْحَيْضِ عَشَرَةُ أَشْيَاءَ الصَّلَاةُ وَالطَّوَافُ

وَمَسُّ الْمُصْحَفِ وَحَمْلُهُ وَاللُّبْثُ فِي الْمَسْجِدِ وَقِرَاءَةُ الْقُرْآنِ

وَالصَّوْمُ وَالطَّلَاقُ وَالْمُرُورُ فِي الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ تَلْوِيثَهُ

وَالِاسْتِمْتَاعُ بِمَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ (فَصْلٌ) أَسْبَابُ

التيمم ثلاثة فقد الماء والمرض والاحتياج اليه لعطش
حيوان محترم غير المحترم ستة تارك الصلاة والزاني
المحصن والمرتد والكافر الحربي والكلب العقور
والخنزير (فصل) شروط التيمم عشرة ان يكون بتراب
وان يكون التراب طاهرا وان لا يكون مستعملا وان لا
يخالطه دقيق ونحوه وان يقصده وان يمسح وجهه
ويديه بضربتين وان يزيل النجاسة اولا وان يجتهد في
القبلة قبله وان يكون التيمم بعد دخول الوقت وان
يتيمم لكل فرض (فصل) فروض التيمم خمسة الاول
نقل التراب الثاني النية الثالث مسح الوجه الرابع

مسح اليدين الى المرفقين الخامس الترتيب بين المسحتين
(فصل) مبطلات التيمم ثلاثة ما ابطل الوضوء والردة
وتوهم الماء ان تيمم لفقده (فصل) الذي يطهر من النجاسات
ثلاث الخمر اذا تخللت بنفسها وجلد الميتة اذا دبغ وما صار
حيوانا (فصل) النجاسات ثلاث مغلظة ومخففة
ومتوسطة المغلظة نجاسة الكلب والخنزير وفرع احدهما
والمخففة بول الصبي الذي لم يطعم غير اللبن ولم يبلغ
الحولين والمتوسطة سائر النجاسات (فصل) المغلظة
تطهر بسبع غسلات بعد ازالة عينها احداهن بتراب
والمخففة تطهر برش الماء عليها مع الغلبة وازالة عينها

وَالْمُتَوَسِّطَةُ تَنْقَسِمُ عَلَى قِسْمَيْنِ عَيْنِيَّةٍ وَحُكْمِيَّةٍ الْعَيْنِيَّةُ
الَّتِي لَهَا لَوْنٌ وَرِيحٌ وَطَعْمٌ فَلَابُدَّ مِنْ إِزَالَةِ لَوْنِهَا وَرِيحِهَا وَطَعْمِهَا
وَالْحُكْمِيَّةُ الَّتِي لَا لَوْنَ وَلَا رِيحَ وَلَا طَعْمَ يَكْفِيكَ جَرْيُ الْمَاءِ
عَلَيْهَا ﴿فَصْلٌ﴾ أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَغَالِبُهُ سِتٌّ أَوْ
سَبْعٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا بِلَيَالِيهَا أَقَلُّ الطُّهْرِ بَيْنَ
الْحَيْضَتَيْنِ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا وَغَالِبُهُ أَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا
أَوْ ثَلَاثَةٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا وَلَا حَدَّ لِأَكْثَرِهِ أَقَلُّ النِّفَاسِ مَجَّةٌ
وَغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ يَوْمًا وَأَكْثَرُهُ سِتُّونَ يَوْمًا ﴿فَصْلٌ﴾ أَعْذَارُ
الصَّلَاةِ اثْنَانِ النَّوْمُ وَالنِّسْيَانُ ﴿فَصْلٌ﴾ شُرُوطُ الصَّلَاةِ
ثَمَانِيَةٌ طَهَارَةُ الْحَدَثَيْنِ وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ

وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ وَاسْتِقْبَالُ الْقِبْلَةِ وَدُخُولُ الْوَقْتِ
وَالْعِلْمُ بِفَرْضِيَّتِهَا وَأَنْ لَا يَعْتَقِدَ فَرْضًا مِنْ فُرُوضِهَا سُنَّةً
وَاجْتِنَابُ الْمُبْطِلَاتِ الْأَحْدَاثُ اثْنَانِ أَصْغَرُ وَأَكْبَرُ فَالْأَصْغَرُ
مَا أَوْجَبَ الْوُضُوءَ وَالْأَكْبَرُ مَا أَوْجَبَ الْغُسْلَ الْعَوْرَاتُ
أَرْبَعٌ عَوْرَةُ الرَّجُلِ مُطْلَقًا وَالْأَمَةِ فِي الصَّلَاةِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ
وَالرُّكْبَةِ وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ فِي الصَّلَاةِ جَمِيعُ بَدَنِهَا مَا سِوَى
الْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ عِنْدَ الْأَجَانِبِ جَمِيعُ
الْبَدَنِ وَعِنْدَ مَحَارِمِهِمَا وَالنِّسَاءِ مَا بَيْنَ السُّرَّةِ وَالرُّكْبَةِ
﴿فَصْلٌ﴾ أَرْكَانُ الصَّلَاةِ سَبْعَةَ عَشَرَ الْأَوَّلُ النِّيَّةُ الثَّانِي
تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ الثَّالِثُ الْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ فِي الْفَرْضِ الرَّابِعُ

قِرَاءَةُ الْفَاتِحَةِ الْخَامِسُ الرُّكُوعُ السَّادِسُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ السَّابِعُ
الْاِعْتِدَالُ الثَّامِنُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ التَّاسِعُ السُّجُودُ مَرَّتَيْنِ
الْعَاشِرُ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ الْحَادِي عَشَرَ الْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ
الثَّانِي عَشَرَ الطُّمَأْنِينَةُ فِيهِ الثَّالِثَ عَشَرَ التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ
الرَّابِعَ عَشَرَ الْقُعُودُ فِيهِ الْخَامِسَ عَشَرَ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ
صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ السَّادِسَ عَشَرَ السَّلَامُ السَّابِعَ عَشَرَ
التَّرْتِيبُ ﴿فَصْلٌ﴾ النِّيَّةُ ثَلَاثُ دَرَجَاتٍ إِنْ كَانَتِ
الصَّلَاةُ فَرْضًا وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ وَالْفَرْضِيَّةُ
وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُؤَقَّتَةً كَرَاتِبَةٍ أَوْ ذَاتَ سَبَبٍ
وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ وَالتَّعْيِينُ وَإِنْ كَانَتْ نَافِلَةً مُطْلَقَةً

وَجَبَ قَصْدُ الْفِعْلِ فَقَطْ الْفِعْلُ أُصَلِّي وَالتَّعْيِينُ ظُهْرًا
أَوْ عَصْرًا وَالْفَرْضِيَّةُ فَرْضًا ﴿فَصْلٌ﴾ شُرُوطُ تَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ
سِتَّةَ عَشَرَ أَنْ تَقَعَ حَالَةَ الْقِيَامِ فِي الْفَرْضِ وَأَنْ تَكُونَ
بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَنْ تَكُونَ بِلَفْظِ الْجَلَالَةِ وَبِلَفْظِ أَكْبَرُ وَالتَّرْتِيبُ
بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ وَأَنْ لَا يَمُدَّ هَمْزَةَ الْجَلَالَةِ وَعَدَمُ مَدِّ بَاءِ أَكْبَرُ
وَأَنْ لَا يُشَدِّدَ الْبَاءَ وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَاوًا سَاكِنَةً أَوْ مُتَحَرِّكَةً
بَيْنَ الْكَلِمَتَيْنِ وَأَنْ لَا يَزِيدَ وَاوًا قَبْلَ الْجَلَالَةِ وَأَنْ لَا يَقِفَ
بَيْنَ كَلِمَتَيِ التَّكْبِيرِ وَقْفَةً طَوِيلَةً وَلَا قَصِيرَةً وَأَنْ يُسْمِعَ
نَفْسَهُ جَمِيعَ حُرُوفِهَا وَدُخُولُ الْوَقْتِ فِي الْمُؤَقَّتِ
وَإِيقَاعُهَا حَالَ الِاسْتِقْبَالِ وَأَنْ لَا يُخِلَّ بِحَرْفٍ مِنْ حُرُوفِهَا

وتأخير تكبيرة المأموم عن تكبيرة الامام (فصل) شروط
الفاتحة عشرة الترتيب والموالاة ومراعاة حروفها ومراعاة
تشديداتها وان لا يسكت سكتة طويلة ولا قصيرة
يقصد بها قطع القراءة وقراءة كل اياتها ومنها البسملة
وعدم اللحن المخل بالمعنى وان تكون حالة القيام في
الفرض وان يسمع نفسه القراءة وان لا يتخللها ذكر
اجنبي (فصل) تشديدات الفاتحة اربع عشرة بسم
الله فوق اللام الرحمن فوق الراء الرحيم فوق الراء الحمد
لله فوق لام الجلالة رب العالمين فوق الباء الرحمن فوق
الراء الرحيم فوق الراء مالك يوم الدين فوق الدال

اياك نعبد فوق الياء واياك نستعين فوق الياء اهدنا
الصراط المستقيم فوق الصاد صراط الذين فوق اللام انعمت
عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين فوق الضاد واللام
(فصل) يسن رفع اليدين في اربعة مواضع عند تكبيرة
الاحرام وعند الركوع وعند الاعتدال وعند القيام من
التشهد الاول (فصل) شروط السجود سبعة ان يسجد
على سبعة اعضاء وان تكون جبهته مكشوفة والتحامل
برأسه وعدم الهوي لغيره وان لا يسجد على شيء يتحرك
بحركته وارتفاع اسافله على اعاليه والطمأنينة فيه
(خاتمة) اعضاء السجود سبعة الجبهة وبطون الكفين

وَالرُّكْبَتَانِ وَبُطُوْنُ اَصَابِعِ الرِّجْلَيْنِ ﴿فَصْلٌ﴾ تَشْدِيْدَاتُ
اَلتَّشَهُّدِ اِحْدٰى وَعِشْرُوْنَ خَمْسٌ فِيْ اَكْمَلِهٖ وَسِتَّةَ عَشَرَ فِيْ اَقَلِّهٖ
اَلتَّحِيَّاتُ عَلَى التَّاءِ وَالْيَاءِ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ عَلَى الصَّادِ
اَلطَّيِّبَاتُ عَلَى الطَّاءِ وَالْيَاءِ لِلّٰهِ عَلَى لَامِ الْجَلَالَةِ اَلسَّلَامُ عَلَى السِّيْنِ
عَلَيْكَ اَيُّهَا النَّبِيُّ عَلَى الْيَاءِ وَالنُّوْنِ وَالْيَاءِ وَرَحْمَةُ اللّٰهِ عَلَى لَامِ
الْجَلَالَةِ وَبَرَكَاتُهُ اَلسَّلَامُ عَلَى السِّيْنِ عَلَيْنَا وَعَلٰى عِبَادِ اللّٰهِ عَلَى لَامِ
الْجَلَالَةِ اَلصَّالِحِيْنَ عَلَى الصَّادِ اَشْهَدُ اَنْ لَّا اِلٰهَ عَلَى لَامِ اَلِفِ اِلَّا
اللّٰهُ عَلَى لَامِ اَلِفٍ وَلَامِ الْجَلَالَةِ وَاَشْهَدُ اَنَّ عَلَى النُّوْنِ مُحَمَّدًا رَّسُوْلُكَ
اَللّٰهُ عَلٰى مِيْمِ مُحَمَّدٍ وَعَلَى الرَّاءِ وَعَلٰى لَامِ الْجَلَالَةِ ﴿فَصْلٌ﴾
تَشْدِيْدَاتُ اَقَلِّ الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ اَرْبَعٌ اَللّٰهُمَّ عَلَى اللَّامِ وَالْمِيْمِ

صَلِّ عَلَى اللَّامِ عَلٰى مُحَمَّدٍ عَلَى الْمِيْمِ ﴿فَصْلٌ﴾ اَقَلُّ اَلسَّلَامِ اَلسَّلَامُ
عَلَيْكُمْ تَشْدِيْدُ اَلسَّلَامِ عَلَى السِّيْنِ ﴿فَصْلٌ﴾ اَوْقَاتُ اَلصَّلَاةِ
خَمْسٌ اَوَّلُ وَقْتِ الظُّهْرِ زَوَالُ الشَّمْسِ وَاٰخِرُهٗ مَصِيْرُ ظِلِّ
الشَّيْءِ مِثْلَهٗ غَيْرَ ظِلِّ الْاِسْتِوَاءِ وَاَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ اِذَا صَارَ
ظِلُّ كُلِّ شَيْءٍ مِثْلَهٗ وَزَادَ قَلِيْلًا وَاٰخِرُهٗ غُرُوْبُ الشَّمْسِ وَاَوَّلُ
وَقْتِ الْمَغْرِبِ غُرُوْبُ الشَّمْسِ وَاٰخِرُهٗ غُرُوْبُ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ
وَاَوَّلُ وَقْتِ الْعِشَاءِ غُرُوْبُ الشَّفَقِ الْاَحْمَرِ وَاٰخِرُهٗ طُلُوْعُ الْفَجْرِ
الصَّادِقِ وَاَوَّلُ وَقْتِ الصُّبْحِ طُلُوْعُ الْفَجْرِ الصَّادِقِ وَاٰخِرُهٗ طُلُوْعُ
الشَّمْسِ اَلْاَشْفَاقُ ثَلَاثَةٌ اَحْمَرُ وَاَصْفَرُ وَاَبْيَضُ اَلْاَحْمَرُ
مَغْرِبٌ اَلْاَصْفَرُ وَالْاَبْيَضُ عِشَاءٌ وَيُنْدَبُ تَاْخِيْرُ صَلَاةِ

الْعِشَاءِ إِلَى أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَصْفَرُ وَالْأَبْيَضُ ﴿فَصْلٌ﴾

تَحْرُمُ الصَّلَاةُ الَّتِي لَيْسَ لَهَا سَبَبٌ مُتَقَدِّمٌ وَلَا مُقَارِنٌ فِي خَمْسَةِ

أَوْقَاتٍ عِنْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ حَتَّى تَرْتَفِعَ قَدْرَ رُمْحٍ وَعِنْدَ الِاسْتِوَاءِ

فِي غَيْرِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ حَتَّى تَزُولَ وَعِنْدَ الِاصْفِرَارِ حَتَّى تَغْرُبَ

وَبَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ وَبَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ

حَتَّى تَغْرُبَ ﴿فَصْلٌ﴾ سَكَتَاتُ الصَّلَاةِ سِتَّةٌ بَيْنَ تَكْبِيرَةِ

الْإِحْرَامِ وَدُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَبَيْنَ دُعَاءِ الِافْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ

وَبَيْنَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّعَوُّذِ وَبَيْنَ آخِرِ الْفَاتِحَةِ وَآمِينَ وَبَيْنَ

آمِينَ وَالسُّورَةِ وَبَيْنَ السُّورَةِ وَالرُّكُوعِ ﴿فَصْلٌ﴾ الْأَرْكَانُ

الَّتِي تَلْزَمُ فِيهَا الطُّمَأْنِينَةُ أَرْبَعَةٌ الرُّكُوعُ وَالِاعْتِدَالُ

وَالسُّجُودُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ الطُّمَأْنِينَةُ هِيَ سُكُونٌ

بَعْدَ حَرَكَةٍ بِحَيْثُ يَسْتَقِرُّ كُلُّ عُضْوٍ مَحَلَّهُ بِقَدْرِ سُبْحَانَ اللَّهِ

﴿فَصْلٌ﴾ أَسْبَابُ سُجُودِ السَّهْوِ أَرْبَعَةٌ الْأَوَّلُ تَرْكُ بَعْضٍ مِنْ

أَبْعَاضِ الصَّلَاةِ أَوْ بَعْضِ الْبَعْضِ الثَّانِي فِعْلُ مَا يُبْطِلُ عَمْدُهُ

وَلَا يُبْطِلُ سَهْوُهُ إِذَا فَعَلَهُ نَاسِيًا الثَّالِثُ نَقْلُ رُكْنٍ قَوْلِيٍّ

إِلَى غَيْرِ مَحَلِّهِ الرَّابِعُ إِيقَاعُ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ مَعَ احْتِمَالِ الزِّيَادَةِ

﴿فَصْلٌ﴾ أَبْعَاضُ الصَّلَاةِ سَبْعَةٌ التَّشَهُّدُ الْأَوَّلُ وَقُعُودُهُ

وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِ وَالصَّلَاةُ عَلَى الْآلِ

فِي التَّشَهُّدِ الْأَخِيرِ وَالْقُنُوتُ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى النَّبِيِّ

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ فِيهِ ﴿فَصْلٌ﴾ تَبْطُلُ الصَّلَاةُ

بِاَرْبَعَ عَشَرَةَ خَصْلَةً بِالْحَدَثِ وَبِوُقُوعِ النَّجَاسَةِ اِنْ لَمْ تُلْقَ
حَالًا مِنْ غَيْرِ حَمْلٍ وَانْكِشَافِ الْعَوْرَةِ اِنْ لَمْ تَسْتُرْ حَالًا وَالنُّطْقِ
بِحَرْفَيْنِ اَوْ حَرْفٍ مُفْهِمٍ عَمْدًا وَبِالْمُفْطِرِ عَمْدًا وَالْاَكْلِ الْكَثِيرِ
نَاسِيًا وَثَلَاثِ حَرَكَاتٍ مُتَوَالِيَاتٍ وَلَوْ سَهْوًا وَالْوَثْبَةِ الْفَاحِشَةِ
وَالضَّرْبَةِ الْمُفْرِطَةِ وَزِيَادَةِ رُكْنٍ فِعْلِيٍّ عَمْدًا وَالتَّقَدُّمِ عَلَى اِمَامِهِ
بِرُكْنَيْنِ فِعْلِيَّيْنِ وَالتَّخَلُّفِ بِهِمَا بِغَيْرِ عُذْرٍ وَنِيَّةِ قَطْعِ الصَّلَاةِ
وَتَعْلِيقِ قَطْعِهَا بِشَيْءٍ وَالتَّرَدُّدِ فِي قَطْعِهَا ﴿فَصْلٌ﴾ اَلَّذِي
يَلْزَمُ فِيهِ نِيَّةُ الْاِمَامَةِ اَرْبَعُ الْجُمُعَةِ وَالْمُعَادَةُ وَالْمَنْذُورَةُ
جَمَاعَةً وَالْمُتَقَدِّمَةُ فِي الْمَطَرِ ﴿فَصْلٌ﴾ شُرُوطُ الْقُدْوَةِ
اَحَدَ عَشَرَ اَنْ لَا يَعْلَمَ بُطْلَانَ صَلَاةِ اِمَامِهِ بِحَدَثٍ اَوْ

غَيْرِهِ وَاَنْ لَا يَعْتَقِدَ وُجُوبَ قَضَائِهَا عَلَيْهِ وَاَنْ لَا يَكُونَ مَأْمُومًا
وَلَا اُمِّيًّا وَاَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَيْهِ فِي الْمَوْقِفِ وَاَنْ يَعْلَمَ انْتِقَالَاتِ
اِمَامِهِ وَاَنْ يَجْتَمِعَا فِي مَسْجِدٍ اَوْ فِي ثَلَاثِمِائَةِ ذِرَاعٍ تَقْرِيبًا وَاَنْ
يَنْوِيَ الْقُدْوَةَ اَوِ الْجَمَاعَةَ وَاَنْ يَتَوَافَقَ نَظْمُ صَلَاتِهِمَا وَاَنْ
لَا يُخَالِفَهُ فِي سُنَّةٍ فَاحِشَةِ الْمُخَالَفَةِ وَاَنْ يُتَابِعَهُ ﴿فَصْلٌ﴾
صُوَرُ الْقُدْوَةِ تِسْعٌ تَصِحُّ فِي خَمْسٍ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِرَجُلٍ وَقُدْوَةُ
اِمْرَأَةٍ بِرَجُلٍ وَقُدْوَةُ خُنْثَى بِرَجُلٍ وَقُدْوَةُ اِمْرَأَةٍ بِخُنْثَى وَقُدْوَةُ
اِمْرَأَةٍ بِاِمْرَأَةٍ وَتَبْطُلُ فِي اَرْبَعٍ قُدْوَةُ رَجُلٍ بِاِمْرَأَةٍ وَقُدْوَةُ
رَجُلٍ بِخُنْثَى وَقُدْوَةُ خُنْثَى بِاِمْرَأَةٍ وَقُدْوَةُ خُنْثَى بِخُنْثَى
﴿فَصْلٌ﴾ شُرُوطُ جَمْعِ التَّقْدِيمِ اَرْبَعَةٌ الْبُدَاءَةُ بِالْاُولَى

وَنِيَّةُ الْجَمْعِ فِيهَا وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَدَوَامُ الْعُذْرِ ﴿فَصْلٌ﴾ شُرُوطُ
جَمْعِ التَّأْخِيرِ اثْنَانِ نِيَّةُ التَّأْخِيرِ وَقَدْ بَقِيَ مِنْ وَقْتِ الْأُولَى
مَا يَسَعُهَا وَدَوَامُ الْعُذْرِ إِلَى تَمَامِ الثَّانِيَةِ ﴿فَصْلٌ﴾ شُرُوطُ
الْقَصْرِ سَبْعَةٌ أَنْ يَكُونَ سَفَرُهُ مَرْحَلَتَيْنِ وَأَنْ يَكُونَ مُبَاحًا
وَالْعِلْمُ بِجَوَازِ الْقَصْرِ وَنِيَّةُ الْقَصْرِ عِنْدَ الْإِحْرَامِ وَأَنْ تَكُونَ
الصَّلَاةُ رُبَاعِيَّةً وَدَوَامُ السَّفَرِ إِلَى تَمَامِهَا وَأَنْ لَا يَقْتَدِيَ
بِمُتِمٍّ فِي جُزْءٍ مِنْ صَلَاتِهِ ﴿فَصْلٌ﴾ شُرُوطُ الْجُمُعَةِ سِتَّةٌ
أَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ وَأَنْ تُقَامَ فِي خِطَّةِ الْبَلَدِ وَأَنْ
تُصَلَّى جَمَاعَةً وَأَنْ يَكُونُوا أَرْبَعِينَ أَحْرَارًا ذُكُورًا بِالْغِينَ
مُسْتَوْطِنِينَ وَأَنْ لَا تَسْبِقَهَا وَلَا تُقَارِنَهَا جُمُعَةٌ فِي تِلْكَ الْبَلَدِ

وَأَنْ يَتَقَدَّمَهَا خُطْبَتَانِ ﴿فَصْلٌ﴾ أَرْكَانُ الْخُطْبَتَيْنِ خَمْسَةٌ حَمْدُ
اللَّهِ فِيهِمَا وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهِمَا
وَالْوَصِيَّةُ بِالتَّقْوَى فِيهِمَا وَقِرَاءَةُ آيَةٍ مِنَ الْقُرْآنِ فِي إِحْدَاهُمَا
وَالدُّعَاءُ لِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ فِي الْآخِرَةِ ﴿فَصْلٌ﴾ شُرُوطُ
الْخُطْبَتَيْنِ عَشَرَةٌ الطَّهَارَةُ عَنِ الْحَدَثَيْنِ الْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ
وَالطَّهَارَةُ عَنِ النَّجَاسَةِ فِي الثَّوْبِ وَالْبَدَنِ وَالْمَكَانِ وَسَتْرُ الْعَوْرَةِ
وَالْقِيَامُ عَلَى الْقَادِرِ وَالْجُلُوسُ بَيْنَهُمَا فَوْقَ طُمَأْنِينَةِ الصَّلَاةِ
وَالْمُوَالَاةُ بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ الصَّلَاةِ وَأَنْ تَكُونَ بِالْعَرَبِيَّةِ وَأَنْ
يُسْمِعَهُمَا أَرْبَعِينَ وَأَنْ تَكُونَ كُلُّهَا فِي وَقْتِ الظُّهْرِ ﴿فَصْلٌ﴾
الَّذِي يَلْزَمُ لِلْمَيِّتِ أَرْبَعُ خِصَالٍ غَسْلُهُ وَتَكْفِينُهُ وَالصَّلَاةُ

عليه ودفنه (فصل) اقل الغسل تعميم بدنه بالماء واكمله ان يغسل
سوآتيه وان يزيل القذر من انفه وان يوضئه وان يدلك بدنه
بالسدر وان يصب الماء عليه ثلاثا (فصل) اقل الكفن ثوب
يعمه واكمله للرجال ثلاث لفائف وللمرأة قميص وخمار وازار
ولفافتان (فصل) اركان صلاة الجنازة سبعة الاول النية الثاني
اربع تكبيرات الثالث القيام على القادر الرابع قراءة الفاتحة
الخامس الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية السادس الدعاء
للميت بعد الثالثة السابع السلام (فصل) اقل الدفن حفرة
تكتم رائحته وتحرسه من السباع واكمله قامة وبسطة
ويوضع خده على التراب ويجب توجيهه الى القبلة (فصل)

ينبش الميت لاربع خصال للغسل اذا لم يتغير ولتوجيهه الى
القبلة وللمال اذا دفن معه وللمرأة اذا دفن جنينها معها وامكنت
حياته (فصل) الاستعانات اربع خصال مباحة وخلاف
الاولى ومكروهة وواجبة فالمباحة هي تقريب الماء وخلاف
الاولى هي صب الماء على نحو المتوضئ والمكروهة هي لمن
يغسل اعضاءه والواجبة هي للمريض عند العجز (فصل)
الاموال التي يلزم فيها الزكاة ستة انواع النعم والنقدان
والمعشرات واموال التجارة واجبها ربع عشر قيمة عروض
التجارة والركاز والمعدن

(فَصْلٌ) يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِأَحَدِ أُمُورٍ خَمْسَةٍ أَحَدُهَا
بِكَمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ يَوْمًا وَثَانِيهَا بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ فِي حَقِّ مَنْ
رَآهُ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا وَثَالِثُهَا بِثُبُوتِهِ فِي حَقِّ مَنْ لَمْ يَرَاهُ بِعَدْلِ
شَهَادَةٍ وَرَابِعُهَا بِإِخْبَارِ عَدْلِ رِوَايَةٍ مَوْثُوقٍ بِهِ سَوَاءٌ وَقَعَ فِي
الْقَلْبِ صِدْقُهُ أَمْ لَا أَوْ غَيْرِ مَوْثُوقٍ بِهِ إِنْ وَقَعَ فِي الْقَلْبِ صِدْقُهُ
وَخَامِسُهَا بِظَنِّ دُخُولِ رَمَضَانَ بِالِاجْتِهَادِ فِيمَنِ اشْتَبَهَ عَلَيْهِ
ذَلِكَ (فَصْلٌ) شُرُوطُ صِحَّتِهِ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ إِسْلَامٌ وَعَقْلٌ
وَنَقَاءٌ مِنْ نَحْوِ حَيْضٍ وَعِلْمٌ بِكَوْنِ الْوَقْتِ قَابِلًا لِلصَّوْمِ
(فَصْلٌ) شُرُوطُ وُجُوبِهِ خَمْسَةُ أَشْيَاءَ إِسْلَامٌ وَتَكْلِيفٌ
وَإِطَاقَةٌ وَصِحَّةٌ وَإِقَامَةٌ (فَصْلٌ) أَرْكَانُهُ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ نِيَّةٌ

لَيْلًا لِكُلِّ يَوْمٍ فِي الْفَرْضِ وَتَرْكُ مُفَطِّرٍ ذَاكِرًا مُخْتَارًا غَيْرَ
جَاهِلٍ مَعْذُورٍ وَصَائِمٌ (فَصْلٌ) وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ
لِلصَّوْمِ الْكَفَّارَةُ الْعُظْمَى وَالتَّعْزِيرُ عَلَى مَنْ أَفْسَدَ
صَوْمَهُ فِي رَمَضَانَ يَوْمًا كَامِلًا بِجِمَاعٍ تَامٍّ أَثِمَ بِهِ لِلصَّوْمِ
وَيَجِبُ مَعَ الْقَضَاءِ الْإِمْسَاكُ لِلصَّوْمِ فِي سِتَّةِ مَوَاضِعَ
الْأَوَّلُ فِي رَمَضَانَ لَا فِي غَيْرِهِ عَلَى مُتَعَدٍّ بِفِطْرِهِ وَالثَّانِي عَلَى
تَارِكِ النِّيَّةِ لَيْلًا فِي الْفَرْضِ وَالثَّالِثُ عَلَى مَنْ تَسَحَّرَ ظَانًّا
بَقَاءَ اللَّيْلِ فَبَانَ خِلَافُهُ وَالرَّابِعُ عَلَى مَنْ أَفْطَرَ ظَانًّا الْغُرُوبَ
فَبَانَ خِلَافُهُ أَيْضًا وَالْخَامِسُ عَلَى مَنْ بَانَ لَهُ يَوْمَ ثَلَاثِينَ
شَعْبَانَ أَنَّهُ مِنْ رَمَضَانَ وَالسَّادِسُ عَلَى مَنْ سَبَقَهُ مَاءٌ

الْمُبَالَغَةِ مِنْ مَضْمَضَةٍ وَاسْتِنْشَاقٍ ﴿فَصْلٌ﴾ يُبْطِلُ الصَّوْمَ
بِرِدَّةٍ وَحَيْضٍ وَنِفَاسٍ أَوْ وِلَادَةٍ وَجُنُونٍ وَلَوْ لَحْظَةً وَبِإِغْمَاءٍ
وَسُكْرٍ تَعَدَّى بِهِ إِنْ عَمَّ جَمِيعَ النَّهَارِ ﴿فَصْلٌ﴾ الْإِفْطَارُ فِي
رَمَضَانَ أَرْبَعَةٌ وَاجِبٌ كَمَا فِي الْحَائِضِ وَالنُّفَسَاءِ وَجَائِزٌ كَمَا فِي
الْمُسَافِرِ وَالْمَرِيضِ وَلَا وَلَا كَمَا فِي الْمَجْنُونِ وَمُحَرَّمٌ كَمَنْ أَخَّرَ قَضَاءَ
رَمَضَانَ مَعَ تَمَكُّنِهِ حَتَّى ضَاقَ الْوَقْتُ عَنْهُ وَأَقْسَامُ الْإِفْطَارِ
أَرْبَعَةٌ أَيْضًا مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ وَالْفِدْيَةُ وَهُوَ اثْنَانِ الْأَوَّلُ
الْإِفْطَارُ لِخَوْفٍ عَلَى غَيْرِهِ وَالثَّانِي الْإِفْطَارُ مَعَ تَأْخِيرِ قَضَاءٍ
مَعَ إِمْكَانِهِ حَتَّى يَأْتِيَ رَمَضَانُ آخَرُ وَثَانِيهَا مَا يَلْزَمُ فِيهِ الْقَضَاءُ
دُونَ الْفِدْيَةِ فَرُوبِكَثْرٍ كَمُغْمًى عَلَيْهِ وَثَالِثُهَا مَا يَلْزَمُ فِيهِ

الْفِدْيَةُ دُونَ الْقَضَاءِ وَهُوَ شَيْخٌ كَبِيرٌ وَرَابِعُهَا لَا وَلَا وَهُوَ الْمَجْنُونُ
الَّذِي لَمْ يَتَعَدَّ بِجُنُونِهِ ﴿فَصْلٌ﴾ الَّذِي لَا يُفْطِرُ مِمَّا يَصِلُ إِلَى
الْجَوْفِ سَبْعَةُ أَفْرَادٍ مَا يَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ بِنِسْيَانٍ أَوْ جَهْلٍ أَوْ إِكْرَاهٍ
وَبَحْرِيَانِ رِيقٍ بِمَا بَيْنَ أَسْنَانِهِ وَقَدْ عَجَزَ عَنْ مَجِّهِ لِعُذْرِهِ وَمَا وَصَلَ إِلَى
الْجَوْفِ وَكَانَ غُبَارَ طَرِيقٍ وَمَا وَصَلَ إِلَيْهِ وَكَانَ غَرْبَلَةَ دَقِيقٍ أَوْ ذُبَابًا
طَائِرًا أَوْ نَحْوَهُ وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ نَسْأَلُ اللهَ الْكَرِيمَ بِجَاهِ نَبِيِّهِ الْوَسِيمِ
أَنْ يُخْرِجَنِي مِنَ الدُّنْيَا مُسْلِمًا وَوَالِدَيَّ وَأَحْيَائِي وَمَنْ إِلَيَّ انْتَمَى وَأَنْ يَغْفِرَ لِي
وَلَهُمْ مُقْحِمَاتِ وَلَمَّا وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ
الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ رَسُولِ اللهِ إِلَى كَافَّةِ الْخَلْقِ رَسُولِ الْمَلَاحِمِ
حَبِيبِ اللهِ الْفَاتِحِ الْخَاتِمِ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.